المذكرة الفقهيّة في الأحكام الشرعيّة

لمؤلفها

الشيخ يوسف بن عيسى القناعي

مطبعة حكومة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا رب العالمين واياك اعبد وبك استعين واصلي واسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه نبذة يسيرة في علم الفقه اقتصرت فيها على ما لا بد منه للعمل واعرضت عن بعض الابواب والمسائل التي لا يعمل بها او لا تقع في هذا الزمن وبذلت جهدي في تسهيل العبارة واختيار الكلمات المألوفة ليفهمها القارىء بلا معلم وكثيرا ما اظهرت في محل الاضمار لهذا الغرض وارجوا ان تكون فاتحة لهذا العلم الذي اخذ بالافول بعدما كان قانون العمل في ممالك الاسلام واعتمدت فيها على مذهب امامنا الشافعي في اغلب الاحكام واتبعت في بعضها بقية المذاهب اما لصحة الدليل او للتيسير على العباد عملا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر وسميتها (المذكرة الفقهية في الاحكام الشرعية) وبالختام

ان وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين •

فهرس كتاب الطهارة

الماء الذي تصح به الطهارة هو المـاء المطلق اي الـذي لم يخالطه شيء والطهارة هي الوضوء وغسل الجنابة وازالة النجاسة

واذا وقع بالماء شيء نجس وتغير لون الماء او طعمه او ريحه فهو نجس لا تصح به الطهارة ولا يجوز استعماله سواء كان التغير كثيرا او قليلا

واذا وقع بالماء شيء طاهر كالشاي والزعفران وتغير الماء به تغيرا كثيرا فالماء شيء طاهر كالشاي والزعفران وتغير الماء به ولا ازالة النجاسة بل يستعمل للطبخ والشرب وما اشبه ذلك

النجاسة

هي البول والغائط ولحم الخنزير ولعاب الكلب والمذي والودي والدم المسفوح وكل مسكر مائع وروث الحيوان الذي لا يؤكل لحمـه وبوله وكـل ميت نجس الا الآدمي والسمك والجراد .

المعفو عنه من النجاسات

يعفى عن القليل من الدم والقيح وعن ميتة لا يسيل دمها كالحشرات وعن طين الشوارع النجس وعن دم البراغيث والقمل والبعوض وما اشبه ذلك

الطهارة من النجاسة

يجب غسل ما تنجس حتى لا يبقى للنجاسة اثر من طعم او لون او رائحة ولا يضر بقاء لون النجاسة ان عسر زواله وكذا لا يضر بقاء الرائحة اذا عسر زوالها

اما اذا بقيت الرائحة واللون معـا فان ذلك يضر ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن بالتراب ويكفي رش الماء على بول الطفل الذي لم يأكل الطعام

الاستنجاء

هو تنظيف المحل من البول والغائط والافضل ان يستنجي بالحجر ثم يتبعه الماء ويكفي الماء وحده او ثلاثة احجار او ما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ويعفى عما بقى من الاثر بعد التنظيف

فروض الوضوء

النية ومحلها القلب وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب

سنن الوضوء

التسمية وغسل الكفين والمضمضـة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين والتثليث فى غير الرأس والموالاة

نواقض الوضوء

ما خرج من السبيلين والنوم اذا كان النائم غير ممكن مقعدته وزوال العقل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ولمس المرأة الإجنبية بشهوة

موجبات الغسل

دخول الحشفة فى القبل أو الدبر وخروج المني باحتـلام وغيره وبانقطاع دم الحيض والنفاس والولادة والموت

فروض الغسل

النية وتعميم الماء على جميع البدن ويسن الدلك والوضوء قبل الغسل

الاغسال المسنونة

غسل الجمعة والعيدين ولمن غسل ميتا وللاحـرام والدخول مكة .

شروط التيمم

فقد الماء أو خوف ضرر من استعماله ودخول وقت الصلاة

فروض التيمم

النية ومسح الوجه واليدين بصعيد طاهر

سنن التيمم

التسمية وتخفيف الغبار والموالاة

مبطلات التيمم

ما ابطل الوضوء ووجود الماء لفاقده قبل ان يصلي

الخف

يجوز المسح عليه بدل غسل الرجل اذا لبسه بعد الوضوء أو بعد الغسل ولا بد أن يكون الخف ساترا لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكون قويا ليس فيه شق ولا خرق ويمسح المقيم

يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايـام مع لياليها والفرض مسحة باعلى القدم ويسن مسح اسفله

الحيض

لم يرد دليل قاطع فى مقدار اكثر الحيض واقله وغالبه والذي عند الشافعية اقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أو سبعة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما والغالب من اثنين وعشرين الى ثلاثة وعشرين يوما ويحرم على الحائض الصلاة والصوم ومس المصحف وحمله وعليها قضاء الصوم اذا طهرت

اوقات الصلاة

الصبح أول وقتها طلوع الفجر الصادقوآخره طلوع الشمس

الظهر أول وقتها زوال الشمس وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال

العصر أول وقتها الزيادة علىظل المثلوآخره غروب الشمس.

المغرب أول وقتها غروب الشمس وآخره غيوب الشفق الاحمر .

العشاء أول وقتها غياب الشفق الاحمـر وآخره طلوع الفجـر الصادق .

الاذان والاقامة

هما سنتان لكل فريضة بعد دخول الوقت ولا بد أن يكون المؤذن مميزا مسلما ويكره التطيط والتغني

اركان الصلاة

النية ومحلها القلب وتكبيرة الاحرام والقيام للقادر بالفرض وقراءة الفاتحة بكل ركعة والركوع مع الطمأنينة والاعتدال من الركوع مع الطمأنينة والسجود مع الطمأنينة والجلوس بين السجدتين مع الطمأنينة والتشهد الاخير والصلاة على النبي فى التشهد الاخير والتسليمة الاولى

شروط الصلاة

طهارة البدن والثوب والمكان ودخول وقت الصلاة واستقبال القبلة وستر العورة وهي للرجل من السرة الى الركبة وللحرة جميع البدن الا الوجه والكف والمملوكة كالرجل فى العورة .

ابعاض الصلاة

التشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت فى الصبح والصلاة على الآل فى التشهد الاخير

سنن الصلاة

دعاء الاستفتاح والتكبير فى جميع الانتقالات والتسميع عند الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع والسجود والتسليمة الثانية .

((السواك))

هو مستحب لنظافة الاسنان وازالة الرائحة من الفم ويكفي كل شيء خشن ولكن الاراك افضل ويتأكد استعماله عند القيام من النوم وعند تغير الفم

مبطلات الصلاة

خروج شيء من القبل والدبر ومكث النجاسة والكلام العمد وكثرة الافعال المتوالية وترك ركن من اركانها أو شرط من شروطها

السنن التابعة للفرائض

ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

السنن المستقلة

صلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء والوتر وصلاة الضحى وصلاة الليل والاستخارة

صلاة الجماعة

هي فرض كفاية على الرجال الاحرار الا فى الجمعة فانها فرض عين وتنعقد بامام ومأموم وتصح خلف المفضول والاولى أن يكون الامام من الخيار وعلى المأموم متابعة الامام الا اذا اتى بمطل للصلاة ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون وتدرك فضيلة الجماعة بادراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام

اعذار الجماعة

الوحل والمطر والمرض والتمريض وشدة البرد وأكل ذي رائحة كريهة والاحصار بالبول والغائط والخوف

سجود السهو

هو سجدتان قبل السلام ويسن لزيادة ركعة سهوا ولزيادة ركوع أو سجود ولترك التشهد الاول والقنوت ويسن للشك فى عدد ما اتى به من الركعات ومثال ذلك أن يشك هل هو فى

الركعة الاولى او فى الثانية وهل هو فى الثانية او الثالثة او هل هو فى الثالثة او فى الرابعة فعليه ان يأخذ بالاقل ويكمل عليه صلاته ويسجد للسهو

القضاء والاعادة

من فاته فرض ناسيا يقضيه اذا ذكره ومن ترك فرضا عمدا يجب عليه القضاء حالا وكل صلاة لم تكن فى وقتها فهي قضاء ومن تبين له بعد زمن طويل ان صلاته ناقصة او صلاها على غير وضوء او بمحل نجس اعادها

صلاة الجمعة

هي واجبة على الاحرار المكلفين المقيمين ويدخل وقتها بدخول وقت الظهر فان خرج وقت الظهر صليت ظهرا ويخطب قبلها خطبتين وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس وعليه الانصات وقت الخطبة ويسن الغسل والتبكير والتجمل والتطيب ومن ادرك ركعة فقد ادركها

صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين وله ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء باي وقت اراد ومتى

نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فليس له ان يقصر واذا اقـام بمحل مترقبا حاجته فله القصر الى ثمانية عشر يوما ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا ومنهم من جعلها ثلاث فراسخ ولكل وجهة مـن حيث الدليل

المريض والجنازة

تسن عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتغميض عينه اذا مات وقراءة ياسين والمبادرة بوفاء دينه ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

كيفية الصلاة على الميت

يصلى عليه اربع تكبيرات يقرأ فى الاولى الفاتحة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعـد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وشهيدمعركة الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه والسقط كالكبير ان ظهرت عليه امارات الحياة وان لم تظهر يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل مرور اربعـة اشهر يدفن فقـط

كتاب الزكاة

تجب فى الابل والبقر والغنم والنقدين وعروض التجارة والزروع والثمار

نصاب الابل

أوله خمسة وفيها شاة ثم فى كل خمس شاة الى خمسـة وعشرين وفيها بنت مخاض لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفى احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفي إحـدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ومتى زاد العدد على هذا يكون فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقـة

نصاب الغنم

أوله اربعين وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه وما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة

نصاب البقر

أوله ثلاثون وفيها تبيع ثور له سنة وفى اربعين مسنة بقرة لها حولان وفى ستين تبيعان وما زاد على ذلك ففي كل اربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع

نصاب النقدين أي الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون دينـارا وهي تقريبا اثنى عشر ليرة عثمانية وثلاثة ارباعها ونصاب الفضة مائتا درهم وهي تقريبـا ثمانية وعشرون ريالا وستة وخمسون ربية وفيها ربع العشر أي بالماية اثنين ونصف

زكاة التجارة

تثمن اموال التجارة آخر الحول بقيمها بنقد البلد وتخرج زكاتها نقدا

نصاب النبات والثمار أي الحبوب والتمر والزبيب

هو خمسة أوسق وهي تقريبا عشرة امنان بصرية وفيها العشر ان سقيت بالمطر والانهر والعيـون وان سقيت بالنواضح ففيها نصف العشر

زكاة الفطر

تجب بغروب شمس ليلة العيد على كل فرد موجود مالك قوت يوم العيد وليلته وهي صاع من قوت البلد المعتاد وزكاة الرقيق على سيده والصبي على وليه الذي تلزمه نفقته

مصرف الزكاة كما قال تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا مال له ولا كسب بسد حاجته والمسكين من له مال أو كسب لكن لا يسد حاجته والعامل هو الذي يرسله الامام لجمع مال الزكاة والمؤلفة قلوبهم من اسلم أسلاما ضعيفا وفى الرقاب هم الارقاء الذين يشترون انفسهم من مالكهم وفى سبيل اللـه هو الجهاد لاعلاء كلمة الدين ومن اهل العلم من عمم سبيل الله وجعله فى كل الاعمال الخيرية كبناء المساجد والمدارس والملاجيء للمرضاء واعانة المنكوبين وتعليم الايتام وتعهد الارامل والعميان وما اشبه ذلك وابن السبيل هو الغريب الذي لم يكن لديه مال أو له مال ولكنه لا يصل اليه لبعد الدار عنه

الصيام

يجب على كل مكلف مطيق برؤية عدل الهلال رمضان أو باكمال شعبان واذا رآه أهل بلد لزم باقي البلاد التي بقربها ولا بد من نية الصوم قبل طلوع الفجر ويجوز للمسافر والمريض الافطار وعليهما القضاء والعاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى له شفاء يفطر ويكفر عن كل يوم مدا

الذى يبطل الصيام

الجماع ووصول شيء الى الجوف عمدا من ماء أو زاد والانزال بالملاعبة وتعمد القيء

الحج

يؤدي بثلاثة انواع افراد وتمتع وقران فالافراد الاحرام بالحج ومتى فرغ منه احرم بالعمرة والتمتع بالاحرام بالعمرة فى اشهر الحج والقران الاحرام بالحج والعمرة معا وعلى المتمتع والقارن ذبح شاة مجزئة بالاضحية يتصدق بلحمها على فقراء الحرم فان فقدت أو عجز عن قيمتها صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع لاهله ولم تذكر بقية الدماء الواجبة بالحج لطول الكلام عليها

أركان الحج

النية عند الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا والحلق

واجبات الحج

الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت فى مزدلفة والمبيت فى منى ايام التشريق وطواف الوداع

سنن الحج

التلبية وطواف القدوم والجمع بين الليل والنهار فى عرفة والغسل عند لبس الاحرام

أركان العمرة

الاحرام والطواف والسعي والحلق

محرمات الإحرام

الجماع والتقبيل والاستمناء والطيب وعقد النكاح ومباشرة المرأة بشهوة ولبس المخيط وقتل الصيد

كتاب البيوع

بيـــع الجائز

هو أن يكون متعاطيه رشيدا عاقلا مختارا غير محجور عليه وان يكون المبيع طاهرا ينتفع به مرئيا أو موصوفا بصفة تضبطه وان يكون البائع قادرا على تسليم المبتاع للمشتري

البيع المحرم

هو بيع السلعة قبل قبضها وبيع المجهول وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان خارج البلد والزيادة على الثمن ليغر غيره والزيادة فى السلعة بعـــد الاتفاق بالثمن بين المتبايعين والكذب فى البيع والغش فى السلعة وبيع كل شيء يحصل منه فسادا أو ضرر او ظلم كبيع الجارية للزنا والثمر للخمر والسلاح للقتال بين المسلمين

بيـــع الربـــا

يجري فى الذهب والفضة والمطعومات فاذا بعت ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر فلا بد من المماثلة فى الكل والقبض حالا

وان بعت فضة بذهب أو برا بشعير أو تمر فلا بد من القبض حالا ولا تلزم المماثلة واذا بعت بغير هذه الاجناس كقهوة بفضـــة أو ذهب أو سكر ببز فبع كيف شئت فليس فى ذلك ربا

بيـــع الســـلم

هو بيع شيء مؤجل موصوف بصفة تضبطه مثل بيعماية كيس قهوة نيبارية طيبة فى مئة ادفعها لك فى شهر كذا ولا بد من قبض الثمن فى مجلس البيع واذا كانت السلعة لا تنضبط بالصفة فلا يجوز بيعها سلما كدهن الورد والعود وما اشبه ذلك •

خيار المجلس والشرط

اذا كان المشترى والبائع فى مجلس البيع فلكل منهما امضاء البيع وفسخه واذا تفرقا انقطع خيار المجلس واما خيار الشرط فلا بد فيه من الشرط ونهاية مدته ثلاثة ايام او اقل ويجوز ان يكون الخيار للبائع او المشترى فقط ويجوز ان يكون للاثنين والسلعة فى مدة الخيار ملك لمن له الخيار فان تلفت فهي من ضمانه •

الصلح

هو جائز بين الخصمين وهو (١) صلح المسلمين مع الدول الاجنبية (٢) الصلح بين الزوجين (٣) الصلح بين طائفتين من المسلمين اقتتلوا (٤) الصلح بين المتغاضبين (٥) الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت فى الاملاك والحقوق وهو المراد فيجوز الصلح عن العين المتنازع فيها باسقاط بعضها او دفع البدل من غيرها مثال ذلك اسقاط بعض الدين المتنازع فيه ودفع الباقي او اعطاء بدله داراً او دابة او عملاً يعمله المصالح كزرع ارض او بناء بيت له ومثال الصلح عن الحقوق كدفع الدية لاولياء القتيل عن القتل •

الحوالة جائزة

وفى الحديث من احيل على ملئ فليحتل واذ امتنع المحول عليه من الدفع او افلس فليس لصاحب الحوالة الرجوع على الذي حوله واما الحوالة التي عليها العمل الآن فتسمى سفتجه وهي ان تدفع لشخص دراهم ببلد ويحيلك بمقابل ذلك ببلدة اخرى ومتى لم تسد فلك الرجوع على الذى احالك •

الوصية

هي تبرع مضاف لما بعد الموت اي اعطاء شيء معلق بعد موت المعطي ويشترط ان لا تكون فى معصية ولا بالزايد عن ثلث ما له الا برضاء الورثة فان كانت الوصية لوارث فهي موقوفة على رضى الورثة سواء كانت بالزيادة عن ثلث ما له او دونه واذا كانت لغير وارث تنفذ من الثلث وان زادت على الثلث فالزائد يرد الا ان رضي الورثة •

الاجارة

هي اكتراء عامل او محل ولا بد ان يكون العمل معلوما والمدة معلومة والاجرة معلومة فان جهل من ذلك شيء فهي باطلة •

العارية

هي اباحة شيء ينتفع به مع بقاء عينه وللمستعير ان ينتفع بالعارية ومتى تلفت فعليه ضمانها وان تلفت فى شيء مأذون له فى عمله لم يضمن •

الوديعــة

هي تأمين شيء عند شخص للحفظ فان تلفت لم يضمن الا ان قصر في حفظها كأن وضعها في غير حرز مثلها او اودعها عند شخص بلا اذن من المالك او ترك الضرر وهو قادر على ازالته والامين مصدق في دعوى الرد والتلف •

القراض أو المضاربة

هو دفع مال للاتجار ويكون الـربح بين المالك والعامل على حسب الشرط الجاري بينهما فان لم يبين ذلك فالعادة الجارية في هذا القطر هي ثلث الربح للعامل والعامل امين مصــدق في دعوى الرد والتلف والربــح والخسران وفي مقدار رأس المال ومصدق في قوله انه اشترى السلعة لنفسه او للقراض •

الوكالة

هي تفويض حر مكلف الى حر مكلف آخر ليعمل له ويصح التوكيل بكل ما تحت تصرف الشخص ولا تجوز الوكالــة في المحرمات كالتوكيل في بيع الخمر ولا في العبادة كالصلاة وتصح في دفع الزكاة والاضحية وليس للوكيل ان يفرط في مال موكله

وعليه ان يعمل ما يعمله الانسان لنفسه من الاحتياط والوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده بد تعد ويصدق في دعوى التلف والرد ولا يشترى لنفسه •

الشركة أقسام

(١) شركة الارث فالورثــة شركاء في مال الميت الى ان يقسم •

(٢) شركة الشراء كشركة اثنين فاكثر في سلعة فهـم فيها شركاء •

(٣) شركة الابدان كشركة الحمالين واهل الصنايع فهم فيما يكسبون شركاء •

(٤) شركة الوجوه كأن يشترك وجيهان في شراء سلعة والقيمة مؤجلة •

(٥) شركة التفويض اي شركة العموم من كل كسب سواء كان بالبدن او التجارة او الصناعة •

(٦) شركة العنان وهي عقد شراكة في مالين متماثلين ويكون الربح والخسران بين الشريكين على نسبة المالين فالشـــافعية لا

يجيزون الا شركة العنان وغيرهم يجيز جميع الشركاة ودين الله يسر ولا يجوز للشريك ان يبيع بثمن مع علمه انه يدرك اكثر منه ولا يبيع الا بنقد البلد ولا يتصرف بغبن فاحش فان فعل شيئا من ذلك بلا اذن شريكه صح البيع فى نصيبه فقط وان سافر بالمال او سلمه لمن يعمل به بلا اذن الشريك ضمن ذلك والشريك امين مصدق بالربح والخسران والتلف وفى دعوى الرد بيمينه ويصدق بقوله اشتريت لي او للشركة •

الهبـــة

هي اعطاء شيء بلا عوض يقابله كالهدية ولا بد فيها من القبض وليس للواهب الرجوع فى هبته الا اذا كانت من والد لولده فللوالد ان يرجع ان كانت الهبة باقية فى ملك الولد اما اذا تصرف الولد فيها ببيع او غيره فليس للوالد الرجوع •

الضـــمان

هو التعهد بحضور من عليه الحق او الالتزام بدفع الحق الذي عليه ويسمى الاول ضمان الابدان والثاني ضمان الاموال

وعلى الضامن احضار الشخص الذى عليه الحق فان لم يحضره غرم الحق الذي عليه اما عند الشافعية فلا يغرم ضامن البدن وان شرط انه يغرم فالضمان باطل واما ضمان الاموال فالضامن يغرم بالاتفاق •

الرهـــن

هو وثيقة بيد صاحب الدين يستوفي حقه منها عند تعذر الوفاء وهو امانة بيد المرتهن فلا يلزمه ضمانه ان تلف ولا يسقط شيء من حقه بتلفه الا اذا تسبب المرتهن للتلف او قصر بحفظ الرهن واذا كان المرهون ذا روح فمنافعه للمرتهن وعليه نفقته وعند الشافعية منافعه للراهن وعليه نفقته والاول هو الراجح المعقول •

الاقـــرار

هو الاعتراف ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا من مفلس بالمال بعد الحجر عليه ولا من محجور عليه لسفه ويقبل اقرار المفلس والسفيه بالطلاق والقصاص وبكل شيء له علاقة بالمال •

الشــفعة

هي تمليك يقدم فيه الشفيع على غـيره وتثبت بكل شيء مشترك ولو منقولا واذا كان الشركاء جماعة اخذ كل واحد بقدر حصته واما شفعة الجوار فالعمل بها على مذهب الامام ابي حنيفة فى جميع الممالك الاسلامية ولها اصل من السنة والحق اجراؤها رفقاً بالجار •

الغصب

هو اخـذ حق الغير ظلما ورده واجب ولا يحل الانتفاع به واذا تلف المغصوب فعلى الغاصب مثلـه او قيمته واذا زرع فى ارض مغصوبة او بني فيها فعلى الغاصب قلع ذلك الزرع والبناء •

اللقطـة

هي ما وجد من شيء ضايع فالحيوان الذى يحمي نفسه كالفرس والبعير والحمام والغزال لا يجوز اخذه الا لحفظه لصاحبه واما الذي لا يحمي نفسه كالشاة فلك اخذه وعليك التعريف به واذا لم يظهر له مالك تملك بنيـة الاداء لصـاحبه متى ظهـر واما الجمادات كالذهب والفضـة وما اشبهها فلـك اخذهـا

مع التعريف عليها سنة ان كانت ثمينة واما التافه فتعرف عليه مدة يعلم فيها اعراض مالكه عنه فان لم يظهر مالك اللقطة تملكها بنية الآداء كما تقدم

الحجـر

هو المنع من التصرف ويحجر على المفلس بالتصرف بالمال وعلى السفيه بعد الاختبار وعلى المجنون والصغير فلا يصـح تصرف المجنون والصغير فى بيع ولا هبة ولا غير ذلك من جميع التصرفات ويحجر على المريض فى الزيادة على الثلث الى ان يشفى

التفليس

هو الحجر على من عليه دين ليس مؤجلا ولا عنده ما يفي بذلك فيحجر عليه بطلبه او طلب الغرماء ويؤخذ جميع ما عنده من المـال الا الضرورى من مسـكن وملبس ومأكل وكل من وجد ماله فهو احق به من بقية الغـرماء ويقدم من بيده رهن على غيره واذا تحقق افلاس الرجل فلا يجوز حبسه وان تبين له مال هو مخفيه حبس وعزر حتى يظهره •

الوقف

هو حبس مال يمكن الانتفاع به ولا بد ان يكون الموقف مطلق التصرف وان يكون الموقف عليه موجودا عند الوقف ويصح الوقف على جهة معلومة كالفقراء وأبناء السبيل ومن وقف شيئا مضرا بورثته فوقفه باطل كالوقف على الذكور دون الاناث ومثله كل وقف يقصد منه حرمان صاحب الحق لانه قطع ما امر الله به ان يوصل •

احياء الموات والاقطاع

الاحياء هو السبق لارض موات ولم تملك والاقطاع هو اعطاء الامام لاحد من المسلمين ارضا ينتفع بها ومن سبق لاحياء ارض ميتة فهي له ولا يجوز الاختصاص بالمعادن الظاهرة كالنفط والملح والنورة بل هي مشتركة بين المسلمين وكذا الماء الجارى والحطب والعشب هو ايضا مشترك وليس لاحد ان يدعي الاختصاص بشيء من ذلك واذا كانت المعادن الظاهرة لا تكفي للجميع اعطي كل شخص بقدر حاجته ويقدم الاسبق فمن يليه واما المعدن الباطن أي المحتاج للعلاج بالعمل

كالحديد والنحاس فللأمام اعطاؤه لمن يريد العمل ويعطي كل شخص على قدر ما يستطيع القيام به •

كتاب الفرائض

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة فيقدم منها الاول فالاول •

(١) الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة •

(٢) تجهيز الميت بالمعروف •

(٣) وفاء الدين ان كان عليه دين •

(٤) تنفيذ وصيته بالثلث فما دونه أن كانت لغير وارث •

(٥) الباقي من بعد الثلث يقسم على الورثة •

الوارثون من الرجال

(١) الابن (٢) ابن الابن وان نزل (٣) الاب (٤) الجد وان علا (٥) الاخ الشقيق (٦) الاخ لاب (٧) الاخ لام (٨) ابن الاخ الشقيق (٩) ابن الاخ لاب (١٠) العم الشقيق (١١) العم لاب (١٢) ابن العم الشقيق (١٣) ابن العم لاب (١٤) الزوج (١٥) المعتق •

الوارثات من النساء

(١) البنت (٢) بنت الابن وان نزلت (٣) الام (٤) الجدة لام او لاب (٥) الاخت الشقيقة (٦) الاخت لاب (٧) الاخت لام (٨) الزوجة (٩) المعتقة •

الفروض المقدرة ستة

وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس •

فالذين فرضهم النصف خمسة

(١) البنت اذا انفردت عن اخ او اخت •

(٢) بنت الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا بنت ولا ولد ابن ولا بنت ابن فى درجتها •

(٣) الاخت الشقيقة اذا لم يكن للميت ولد ولا بنت ولا اب ولا ابن وليس معها اخ شقيق او شقيقة •

(٤) الاخت لاب اذا لم يكن للميت من تقدم مع الشقيقة وليس له اخت شقيقة ولا لها اخ او اخت فى درجتها •

(٥) الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث •

(فرض الربع)

(١) الزوج اذا كان للزوجة فرع وارث •

(٢) الزوجة اذا لم يكن للزوج فرع وارث •

فرض الثمن

للزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث

(فرض الثلثين)

(١) البنتان فاكثر اذا لم يكن معهم اخ عاصب

(٢) بنات الابن اذا لم يكن معهن احد من بنات الصلب وليس لهن اخ عاصب ولا ابن عم فى درجتهن •

(٣) الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن للميت اولاد ولا بنات ولا ولد ابن وان سفل وان لا يكون معهن اخ شقيق •

(٤) الاختان لاب فاكثر اذا لم يكن للميت ولد صلب من ذكر انثى ولا ولد ابن وان سفل وليس معهن احد من الاشقاء ولا اخ معصب •

(فرض الثلث)

(١) الام اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا له اخوة او اخوات •

(٢) الاخوة لام اذا لم يكن للبيت اب ولا جد ولا فرع وارث •

والذين يأخذون السدس سبعة

(١) الاب اذا كان للميت فرع وارث •

(٢) الجد اذا كان للميت فرع وارث وليس له اب •

(٣) الام اذا كان للميت فرع وارث او عدد من اخوة •

(٤) الجدة اذا لم يكن للميت ام ولا جدة اقرب منها •

(٥) بنت الابن فاكثر مع وجود بنت الصلب •

(٦) الاخت لاب فاكثر مع وجود الشقيقة •

(٧) الاخ لأم اذا لم يكن للميت اب ولا جد ولا فرع وارث •

العاصب

هو الذي يحوز جميع التركة اذا انفرد ويأخذ الباقي بعد اهل الفروض ومتى استغرقت الفروض جميــع التركــة فليس له شيء وجميع الذكور المتقدم ذكرهم عصبة الا الزوج والاخ لأم والبنات اذا كن مع البنين عصبة والاخوات اذا كن مــع

البنات عصبة وجهات العصوبة سبعة يقدم الأول فاولأل على الترتيب وهم (١) الاولاد (٢) الأب (٣) الجد والأخــوة (٤) بنو الأخوة (٥) الاعمام (٦) بنو الاعمام (٧) صاحب الولاء أي المعتق فصاحب الجهة المقدمــة يحجب من بعده فان صاروا فى درجة واحدة قدم الاقوى كالاخ الشــقيق مع الاخ لاب وكالعم الشقيق مع العم لاب •

الحجب

هو حرمان الوارث بوارث اقرب منه فالاب والابن والزوج لا يحجبهم احد قط •

وابن الابن : يحجبه الابن أو ابن ابن اقرب منه •

والجد : يحجبه الاب او احد اقرب منه •

الاخ الشقيق : يحجبه الاب والابن وابن الابن وان نزل

الاخ لاب : يحجبه من يحجب الاخ الشقيق ويزداد بالاخ الشقيق •

الاخ لام : يحجبه الأب والأبن وابن الأبن وان نزل والجد والبنت وبنت الابن •

ابن الاخ الشقيق : يحجبه الاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب والجد .

ابن الاخ لاب : يحجبه من يحجب ابن الاخ الشقيق ويزداد بابن الاخ الشقيق .

العم الشقيق : يحجبه من تقدم ويزاد بابن الاخ لاب .

العم لاب : يحجبه من تقدم بالعم الشقيق ويزداد بالعم الشقيق .

ابن العم الشقيق : يحجبه من تقدم بالعم لاب ويزاد بالعم لاب .

ابن العم لاب : يحجبه من تقدم بابن العم الشقيق ويزاد بابن العم الشقيق .

المعتق : يحجبه جميع من تقدم وهم عصبة النسب .

حجب الاناث

فالام والبنت والزوجة لا يحجبهن احد قط .

وبنت الابن فاكثر : يحجبها الابن او بنتان فاكثر اذا لم تعصب بذكر فى درجتها .

الجدة لام او لاب : تحجبها الام .

الجدة لاب : يحجبها الاب .

الجدة القربى من جهة الأم : تحجب البعدى من جهة الاب ولا عكس

والاخت الشقيقة اولاب : يحجبها من يحجب اخاها كما تقدم

والاخوات لاب : يحجبهن شقيقتان فاكثر او شقيقة مع بنت او بنت ابن

والمعتقة مثل المعتق : يحجبها عصبة النسب

الجـد والاخـوة

اعلم انه ما جاء فى كتاب الله ولاسنة نبيه شيء يعتمد عليه فى ارث الجد مع الاخوة وانما جاء هذا الحكم عن بعض الصحابة رضى الله عنهم اجتهادا منهم ولهذا كان بعض السلف يتوقي الكلام فى ذلك

(ولنذكر ماذكره اهل الفرائض)

اذا اجتمع جد واخوة لابوين اولاب ولم يكن معهم ذو فرض فللجد الحظ الاوفر من المقاسمة معهم او ثلث المال وان كان معهم ذو فرض فللجد ان يأخذ الاكثر من سدس المال أو ثلث الباقي بعد اخذ صاحب الفرض حقه او المقاسمة مع الاخوة

كافة واحد منهم واذا كان مع الاشقاء اخوة لاب فالاشقاء يحسبون الاخوة لاب على الجد ويسقطونهم بعد ذلك

أصول المسائل

« ١ » النصف ومخرجه من اثنين

« ٢ » الربع ومخرجه من اربعة

« ٣ » الثمن ومخرجه ثمانية

« ٤ » الثلث والثلثان ومخرجهما من ثلاثة

« ٥ » السدس ومخرجه من ستة

« ٦ » السدس مع الربع ومخرجهما من ١٢

« ٧ » السدس مع الثمن ومخرجهما من ٢٤

والذى يعول أي يزيد من هذه الاصول ثلاثة مخرج الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين •

فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب

فالستة تعول الى ثمان كزوج واختين شقيقتين وام

فالستة تعول الى ٩ كزوج واختين شقيقتين وام واخ لام

والاثنا عشر تعول الى ١٣ كزوجة وام واختين شقيقتين أو لاب

والاثنا عشر تعول الى ١٥ كزوجة وام واختين شقيقتين أو لاب

والاثنا عشر تعول الى ١٧ كزوجة وام واختين شقيقتين وأخوين لام

والاربعة والعشرون تعول عولا واحدا الى « ٢٧ » كبنتين وابوين وزوجة •

النكاح

هو واجب على القادر الذى يخشى الوقوع في الزنى

ويسن للمستطيع الذى يأمن على نفسه من الزنى

ويباح تركه مع العجز عن القيام بما لابد منه كالعنة والعجز عن النفقة ولا يصح النكاح الا بولي وشاهدين عند العقد والحاكم ولي من لا ولي لها وليس للولي ان يزوج الثيب الا باذن صريح منها وللاب والجد تزويج البكر بلا اذن ويسن استئذانها وهو الحق الذى تطمئن اليه النفس ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة الا بعد بلوغها واستئذانها واذا امتنع الولي عن تزويج موليته او كان مسافرا فالحاكم يزوجها ويجوز النظر الى المخطوبة

لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما والمهر واجب وتكره المغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره ويصح ولو على شيء قليل ويكفي لعقد النكاح قول الولي زوجتك وقول الزوج قبلت ولو مرة واحدة

اللاتى يحرم نكاحهن

الام والبنت والاخت والعمه والخالـة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم الجمع بين الزوجة وعمتها او خالتها ويحرم بالرضاع ماحرم بالنسب ولايجوز للحر اكثر من اربع زوجات ولايجوز للعبد اكثر من اثنتين

الطــلاق

هو فراق الزوجة بلفظ الطلاق وليس شيء مــن الحلال ابغض الى الله منه ولا يصح الطلاق الا من مكلف مختار اما المكره والمجنون والسكران فلايقع طلاقهم والطلاق الموافق للسنة هو ان يكون بعد طهر الزوجة من الحيض والطلاق البدعي المخالف للسنة هو ان يطلق زوجته وهي بالحيض او النفاس او بالطهر من الحيض بعد وطئها فيه وفى وقوع الطلاق البدعي خلاف والصحيح انه يقع

واذا طلق طلقة واحدة او طلقتين فله ان يرجع الى زوجته مادامت فى عدة الطلاق وله ايضا الرجوع اليها بعد انقضاء العدة بعقد جديد

واذا طلقها ثلاثا فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره

واذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثلاثا فالجمهور انه يقع عن ثلاث والذى اعتمده شيخ الاسلام ابن تيمية انه يحسب عن طلقة واحدة ولا يكون ثلاثا حتى يكرر القول ثلاث مرات وله بذلك سند قوى من السنة ان اردت بيانه فراجع اعلام الموقعين لابن القيم

الخلــع

هو طلب الزوجة فراق زوجها بمال تدفعه اليه وهو جائز فى حقها سيما اذا كرهت صحبة الزوج او لم تتمكن من القيام بحقوقه وقد اختلف العلماء فى مقدار المال الذى تدفعه اليه فمنهم من اجاز الزياده على المهر الذى دفعه لها ومنهم من حرم الزيادة وهو الحق الموافق للانصاف

الفسخ

هو فراق الزوجة لزوجها من ضرر لحقها منه كعجزه عن النفقة والمهر قبل وطئها او لثبوت عيب في الزواج كالعنة والجنون والجذام والبرص او لغياب الزوج وليس له مال ينفق عليها منه ولا بد في الفسخ من رفع الامر الى القاضي أو المحكم ويمهل الزوج مدة تناسب الضرر الذى لحقها منه ثم يفسخ القاضي والمحكم او هي تفسخ باذن القاضي او المحكم

عـدة الطلاق

تعتد المطلقة بثلاثة قروء والقرء منهم من فسره بالطهر بين الحيضتين ومنهم من فسره بحيضة والتـي لاتحيض لصغر او لفوات سن الحيض عدتها ثلاثة اشهر والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل والمطلقة قبل الوطىء ليس عليها عدة

وعدة الخلع والفسخ كعدة الطلاق

ويجب للمطلقة متعة الطلاق تطييبا لخاطرها وهي كما قال الله عز من قائل (على الموسع قدره وعلى المقتر قـدره) فان اتفق الزوجان على شيء فحسن وان لم يتفقا قدرها القاضي ولها السكنى

والنفقة ان كان طلاقها واحدة او طلقتين الى ان تنقضي عدتها

واذا كان طلاقها ثلاثا فليس لها نفقة ولها السكنى عند اكثر اهل العلم

عـدة الوفاة

هي اربعة اشهر وعشرة ايام والحال تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو جنينا ميتا او مضغة متخلقة وعليها ترك الزينة والطيب ولزوم الاقامة بالبيت ويجوز لها الخروج للاستئناس عند جيرانها وترجع الى بيتها ليلا وابتداء مدة العدة من وفاة الزوج فلو بلغها خبر وفاته بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فليس عليها عدة

النفقة

هي الكفاية من مأكل وملبس ومسكن وتجب على الزوج لزوجته وعلى السيد لخادمه وعلى الوالد الموسر لولده الفقير العاجز عن الكسب وعلى الولد الموسر لوالديه الفقيرين واما نفقة الاقارب فهي من باب الاحسان وصلة الرحم وتقدير النفقة مختلف فيه والصحيح ما قال الله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله والمراد منها الكفاية بالمعروف على حسب الاحوال والاشخاص فنفقة الغني غير نفقة الفقير ونفقة البادى غير نفقة الحاضر وزمن الخصب غير زمن الحدب

الرضاع المحرم

هو خمس رضعات متفرقات ولا بد ان يكون الرضاع قبل مضى الحولين على الطفل ولا بد من وجود اللبن فى المرضعة ومن اهل العلم من قال ان الرضاع قليله وكثيره فى التحرم سواء ولكن المعتمد الاول من حيث الدليل

العتق

هو تحرير المملوك وفى الحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجـه بفرجـه وافضــل الرقاب انفسها ومن ملك والديه او اولاده عتقوا عليه أى صاروا احرارا بمجرد ملكه لهمويجوز العتقعلى عمل معلوم يعمله المملوك لسيده ويجوز العتق بالموت وتجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه للسيد فيعتق عند الاداء ولايجوز بيع ام الولد وتعتق بموت سيدها

اليمين

لايصح اليمين الا باسم الله او بصفة من صفاتــه ويحرم الحلف بغير ذلك ومن حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فعله وكفر عن يمينه ويمين اللغو لايؤاخذ عليها العبد وهي كقولك لاوالله وبلي والله بلاقصد الغموس هــي يمين الكاذب وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة على الخيار فان عجز عن واحدة من الثلاث صام ثلاثة ايام

النــذر

لايجوز الا بمايحبه الله من الاعمال الخيرية ويحرم النذر بالمعصية كما يفعله جهلة المسلمين من شد الرحال لاهل القبور وذبح الذبائح للاموات ومن يبر بنذره فعليه كفارة اليمين

الاطعمة

الاصل فيها الحال حتى يرد التحريم ولايحرم منها الا ماحرمه الله ورسوله وقد جمعت الآية الشريفة جملة من ذلك وهي قوله تعالى (حرمتعليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما اكل السبع الاماذكيتم وما ذبح على النصب) وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والحمر الاهليــة

الصــــيد

هو ما يصطاد وفى الحديث ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل والمراد بذكر الله عند الرمى وفى وقت ارسال الكلب ومثل القوس ارسال الرمح والسيف وكل ما يقتل بحد كالسلاح الحديث مثل الشوزفىوالموزر وما اشبه ذلك فانها تقتل بخزق اى تنفذ بسهولة اكثر من السيف والرمح

واما ماصيد بمثقل كالحجارة والعصا والفخ فان ادركت بالصيد حياة وذكيته فهو جائز اكله وان لم تدرك ذكاته فهو حرام

القضــاء

يحرم على الحاكم ان يولي القضاء من كان طالبا لهذه الوظيفة او كان حريصا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لانولي هذا احدا

يسأله او احدا يحرص عليه وتحرم تولية المرتشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ومن كان ملعونا فلا تجوز توليته لهذا المنصب العظيم والسبب فى ذلك ان الرشوة يترتب عليها مفاسد عظيمة من تبديل حكم الله ورسوله وظلــم العباد واختلاف النظام وزوال حكم السلطان

وعلى الحاكم ان يولي عدلا امينا تقيا نزيها معروفا بالعفه والاستقامة وتحرم الهدية للقاضي اذا هديت له لاجل هذا المنصب • وعليه التسوية بين الخصمين والسماع منهما قبل الحكم وتجوز له الشفاعة وارشاد الخصمين للصلح

الدعوة والبينات

الدعوى هي الحجة التي يقيمها المدعي عند الحاكم

المدعي هو الذى يطلب الحق بزعمه

المدعى عليه هو المطلوب منه الحق

البينات التى يحكم بها القاضي

(١) اعتراف المدعى عليه بالحق

(٢) اثبات الحق بشهادة رجلين وشهادة الرجلين تقبل فى جميع الدعاوى الاالزنا فشهوده اربعة

(٣) اذا كانت الدعوى بالمال او ما يقصد منه المال كالبيع او الشراء والشفعة يحكم بها الحاكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين اوشاهد ويمين المدعي

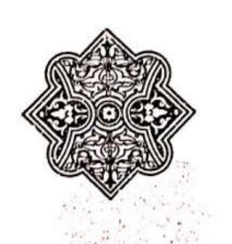
(٤) اذا لم يكن للمدعي بينة مما تقدم فله تحليف المدعي عليه فمتى حلف يحكم الحاكم باسقاط مايطلبه المدعي وان امتنع من الحلف ترد اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له الحق وان امتنع فليس له شىء

الشهادة

لاتقبل الا من حر بالغ عاقل ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالديه وتقبل عليهما ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا شهادة العدو على عدوه وتقبل شهادة الاخ لاخيه ولاتقبل شهادة من جر لنفسه نفعا او دفع عنها ضرا كشهادة صاحب الدين المفلس بدين له على رجل اخر وكشهادة الشريك لشريكه بنفى الدين الذى عليه وينبغى تفريق الشهود عند الاداء ومتى حصل الجرح على الشهادة فلابد من التزكية

الذبح

لابد ان يكون بشيء قاطع كالسكين وما اشبهها وان يكون الذبح بالمذبح المعلوم مع قطع الودجين وهما عرقان بينهما الحلقوم وتصح ذبيحة اهل الكتاب لقوله تعالى (وطعام الذين اتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولا بد من ذكر اسم الله على الذبيحة عند الجمهور وعند الشافعية تسن التسمية وتصح الذبيحة ولو لم يذكر عليها اسم الله وكل ماذبح للجن والاصنام او لاهل القبور فهو حرام



الجناية

تنقسم الى ٣ اقسام (١) العمد (٢) شبه العمد (٣) الخطأ فالعمد هو قصد الجاني قتل الانسان بشيء قاتل من الاسلحة القاتلة وشبه العمد هو أن يقصد الانسان ضرب الانسان بشيء لا يقتل كالعصا والحجر الصغير ولكن المضروب مات مـن ذلك والخطأ أن يقصد الانسان رمي صيد فأصاب الانسان ومات ففي شبه العمد والخطأ لا يقتص من الجاني وانما عليه الدية وفى العمد يقتل الجاني الا ان يتنازل أولياء القتيل الى الدية أو العفو والدية مائة من الابل أو قيمتها وقد انتهيت من كتابة هـذه السطور فى العشرين من محرم سنة ١٣٤٣ هـ

يوسف بن عيسى
القناعي

